قرار تعقيبي مدني

عدد 60188

مؤرّخ في 24 جوان 1999

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 60188 والمرفوع بتاريخ 13 جوان 1997 من الاستاذ

في حق : مح

ضد : ج

طعنا في الحكم الشغلي عدد 3615 الصادر عن ابتدائية القصرين بوصفها محكمة استئناف لاحكام دائرة الشغل التابعة لها بتاريخ 27 فيفري 1997 وذلك بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا واقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المستانف.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى مستندات التعقيب وعلى بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 م.م.م.ت. تقديمها.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى مستندات التعقيب وعلى بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 م.م.م.ت. تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض القرار المطعون فيه جزئيا دون احالة مع تعديله في الجانب المنقوض مع الاعفاء والترجيع.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الاول الرامي الى دعوة الدوائر المجتمعة للانعقاد والبت في المسالة القانونية المتخالف في شانها وتعيين جلسة اليوم موعدا لذلك.

وبعد الاطلاع على كافة اوراق الملف والمداولة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 227 الجديد من م.ش. والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردها الحكم المطعون فيه والاوراق المظروفة بالملف قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل ضد الطاعن عارضا انه انتدب للعمل لديه كبناء منذ جانفي 1989 باجرة يومية قدرها (8.000 د) في اليوم الى ان تم طرده دون سابق اعلام وذلك في 13 فيفري 1994 فقام يطلب الحكم بالزام المعقب بان يؤدي له المبالغ التالية :

- مبلغ 18.000 د مقابل الاجرة المقبوضة عن بقية شهر فيفري 1994.
- مبلغ 576.000 د لقاء منحة الراحة الخالصة عن اربع سنوات.
- مبلغ 480.000 د مقابل منحة الطرد عن 15 يوما لاربع سنوات.
- مبلغ 29.000 د مقابل منحة الاعلام بالطرد.
- مبلغ 200.000 د لقاء منحة لباس الشغل عن اربع سنوات.

- مبلغ 72.000 د مقابل منحة الاعياد الرسمية.

- مبلغ 832.000 د لقاء غرامة الطرد التعسفي.

وبعد فشل المحاولة الصلحية واستيفاء الاجراءات القانونية اصدرت دائرة الشغل بتاريخ 23 سبتمبر 1994 حكمها عدد 2685 بالزام المعقب بان يؤدي للمعقب ضده المبالغ التالية :

1- 18.000 د عن بقية الاجرة غير الخالصة.

2- 1500.000 د لقاء غرامة الطرد التعسفي.

3- 24.000 د مقابل منحة الاعلام بالطرد.

4- 480.000 د مقابل منحة مكافاة نهاية الخدمة.

5- 144.000 د مقابل منحة الراحة الخالصة.

6- 71.000 د مقابل منحة الاعياد الرسمية.

7- 50.000 د مقابل منحة لباس الشغل.

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده بناء على ثبوت العلاقة الشغلية حسبما جاء بشهادة التصريح على الاجر وعلى ان المدعي في الاصل ادعى الطرد بدون موجب وانه على المؤجر اثبات الهفوة الفادحة مثلما دأب عليه فقه قضاء محكمة التعقيب الا ان المعقب تخلف عن الجواب والحضور وان الملف خال مما يفيد ارتكاب العامل لخطإ جسيم.

وحيث استانف المحكوم عليه هذا الحكم قولا ان الاجير انقطع عن عمله بمحضى ارادته وهو المطالب باثبات دعواه وتعرضه للطرد التعسفي كما ان محكمة البداية قضت له باكثر من الطلب في شان غرامة الطرد التعسفي.

وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 2952 بتاريخ 15 جوان 1995 بتقرير الحكم الابتدائي مع تعديله في خصوص مكافاة نهاية الخدمة والقضاء بالزام المعقب بان يؤدي للمعقب ضده (676.000 د) كتعديله في خصوص غرامة الطرد التعسفي والنزول بها الى (832.000 د).

وحيث تعقب المحكوم ضده هذا الحكم ناسبا له :

اولا – خرق احكام الفصول 22 و23 و23 مكرر من م.ش. واحكام الاتفاقية المشتركة للاشغال والبناء :

قولا ان العامل وقتي حسبما هو مدون ببطاقات خلاصه باعتبار ان المعقب مقاول وينتدب العملة من مكان الحضائر ولا يمكن معه المطالبة بغرامة الطرد.

ثانيا – مخالفة احكام الفصول 420 و421 و562 من م.ا.ع. :

قولا ان محكمة البداية حملت عبء اثبات حصول الطرد على المؤجر وهو الامر المخالف لتلك الاحكام.

ثالثا – الحكم باكثر من الطلب ومخالفة احكام الفصل 123 من م.م.م.ت. :

قولا ان المعقب ضده اكتفى بتقديم استئناف عرضي طالبا اقرار حكم البداية مع اجرة محاماة ورغم ذلك رفعت محكمة الحكم المنتقد في مبلغ منحة مكافاة نهاية الخدمة.

رابعا – قصور التعليل :

قولا ان المعقب تمسك بمغادرة المعقب ضده لعمله من تلقاء نفسه الا ان المحكمة لم تتعرض لهذا الدفع الجوهري ولم تناقشه ولم ترد عليه.

وحيث قررت محكمة التعقيب صلب قرارها عدد 50456 بتاريخ 14 ديسمبر 1995 قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه في خصوص منحة مكافأة نهاية الخدمة ومنحة الاعلام بالطرد وغرامة الطرد التعسفي واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بالقصرين بوصفها محكمة استئناف للاحكام الصادرة عن دائرة الشغل بها لاعادة النظر فيما تسلط عليه النقض بهياة اخرى بناء على انه لا يمكن الترفيع في منحة مكافاة الخدمة لكونه لم يشملها الاستئناف العرضي مما يعد حكما بما لم يطلب وان المعقب ضده بوصفه يدعي الطرد عليه اثباته طالما ينكر المعقب تلك الواقعة ولما لم يفعل فان القضاء له

بمنح وغرامات الطرد يكون على غير اساس صحيح من الواقع والقانون.

وحيث اعيد نشر القضية من جديد بسعي من المعقب الذي تمسك بنفس المطاعن السابقة طالبا نقض الحكم الابتدائي والقضاء بعدم سماع الدعوى واحتياطيا سماع بينته حول مدة العمل وكيفية القطع الارادي للعلاقة الشغلية.

وبعد التحرير على الطرفين والترافع في القضية اصدرت محكمة الاحالة حكمها بالتقرير كيفما هو مبين بالطالع بناء على ان العلاقة الشغلية كانت ثابتة بين الطرفين بتصادقهما على ذلك ابان التحرير عليهما لدى هذا الطور وامام متفقد الشغل وقد اثبت المدعي وجود الالتزام في العلاقة الشغلية عملا باحكام الفصل 420 من م.ا.ع. وان البينة على من يدعي انقضاءها او عدم لزومها له طبقا لموجبات الفصل 421 من نفس المجلة وان عبء اثبات الطرد الشرعي محمول على المؤجر ذلك ان الاصل بقاء العامل في عمله وعلى المؤجر الذي يدعي مغادرة العامل التلقائية لعمله ان يثبت ذلك.

وحيث تعقب الطاعن للمرة الثانية هذا الحكم ناسبا له :

اولا – مخالفة احكام الفصول 420 و421 و562 من م.ا.ع. :

قولا ان محكمتي الموضوع حملتا عبء اثبات عدم حصول الطرد على الطاعن الامر المخالف لاحكام الفصول المذكورة

وذلك لعدم اثبات المعقب ضده حصول الطرد أولا وفي ذلك قلب للقاعدة القانونية المذكورة.

ثانيا – ضعف التعليل :

قولا ان ما عللت به محكمة الحكم المنتقد من انه لا يمكن تحميل الاجير عبء اثبات الطرد لاستحالة اثبات امر سلبي هو قول مخالف للقانون ذلك ان اثبات الطرد يكون بجميع وسائل الاثبات.

ثالثا – خرق احكام الفصل 191 من م.م.م.ت. والقضاء باكثر من الطلب ومخالفة مبدا ان الطاعن لا يضار بطعنه :

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه بعدم مسايرتها واتباعها لما تاسس عليه قرار النقض والاحالة بشمول حكمها فروع لم يتسلط عليها النقض اضافة الى ابقاء غرامة الطرد التعسفي المحكوم بها ابتدائيا وقدرها (1500.000 د) وفي ذلك قضاء باكثر مما طلبه المعقب ضده الامر الموجب للنقض.

رابعا – هضم حقوق الدفاع :

قولا ان المعقب نفى الطرد وطلب لاثبات ذلك سماع بينته الا ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تتعرض لهذا الطلب ولم تناقشه ولم ترد عليه مكتفية بالتحرير على الطرفين فقط وطلب على اساس ذلك النقض مع الاحالة او بدونها.

من الوجهة القانونية

عن المطعن الاول والثاني والرابع لاتحاد الرد عنهم:

حيث انه لا خلاف في ان العلاقات وبالتالي النزاعات بين المؤجرين والاجراء ينظمها نص خاص هو قانون الشغل.

وحيث ان العلاقة الشغلية تتميز بخصوصية معينة نظم المشرع غالب عناصرها كساعات العمل والاجر الادنى والراحة السنوية وذلك قصد حماية مصالح كل الاطراف للمحافظة على السلمين الاقتصادي والاجتماعي وهو ما يجعل ارادة الاطراف وان كانت تبدو كاملة عند انطلاق هذه العلاقة الا انها تصبح محدودة عند انهائها بحكم ما يفرضه المشرع من واجبات على كل طرف.

وحيث ان انهاء العلاقة الشغلية غير محددة المدة في غير حالة الاتفاق على انهائها لا تخضع لمشيئة هذا الطرف او ذاك بل تستلزم اتباع اجراءات محددة قررها المشرع في مجلة الشغل والاتفاقية المشتركة الاطارية والاتفاقيات المشتركة القطاعية مما يقوم دليلا على استبعاد قواعد الاثبات الواردة بمجلة الالتزامات والعقود.

وحيث يتبين من اوراق الملف ان المعقب ينفي عنه الطرد متمسكا بتخلي العامل بارادته تلقائيا عن عمله ودون ان يدلي انه قدم له طلبا كتابيا يعبر فيه صراحة عن نيته في مغادرة عمله بصورة نهائية طبق الفصلين 31 من م.ش. و20 من الاتفاقية المشتركة الاطارية.

وحيث ان غياب العامل عن عمله بدون مبرر وبدون ترخيص مسبق من المؤجر يعد هفوة فادحة تبرر الطرد بيد ان هذا التغيب لا يكفي وحده لتبرير تحلل المؤجر من الواجبات المفروضة عليه قانونا ومنها الادلاء بما يفيد التنبيه على عامله بالرجوع الى عمله وتبرير تغيبه وعرضه على مجلس التاديب اذا اقتضى الامر وبناء على ذلك فانه على المؤجر في صورة تغيب العامل عن عمله ان يستعمل هذه الاليات التي جاء بها القانون وان لا يكتفي بمجرد الادعاء بتخلي العامل عن عمله طالما ان التخلي ليس استقالة والاستقالة لا يمكن ان تنتج الا عن طلب كتابي من طرف العامل مبرزا فيه ارادته دون لبس ولا شرط في مغادرة المؤسسة نهائيا.

وحيث ان المشرع وضع للعامل عند طرده شفويا عدة آليات عليه ان يستعملها ايضا منها مطالبة مؤجره بتمكينه من العمل واقامة الدليل على منعه عن ذلك بسائر طرق الاثبات المعتمدة قانونا ومنها البينة بالشهادة.

وحيث انه من اجل هذا جعل المشرع محاولة الصلح بين الاطراف لدى دائرة الشغل امرا وجوبيا يترتب عن اغفاله بالحكم او عدم التنصيص عليه بطلانه وهو ما قرره ضمن الفصل 207 من م.ش. باعتبار الدور الهام الذي أوكله المشرع منذ تعهد المحكمة بالنزاع ومحاولة منها قصد التوفيق بين الاطراف محافظة على استمرار المؤسسة في عملها ومحافظة العامل على

مركز عمله وفي صورة فشل المحاولة الصلحية يقوم القاضي بالموازنة بين مختلف الادلة المعروضة عليه ويعمل فيها فكره وعقله ومنطقه وترجيح بعضها عن البعض الاخر مما يراه متماشيا والوقائع المعروضة عليه مما لا مجال معه للقول ان هذا الطرف او ذاك هو المتحمل بعبء الاثبات بل ان الامر موكول لاجتهاد قاضي الموضوع بعد سماع الاطراف وتلقي ما لكل منهما من وسائل الاثبات المعتمدة قانونا لتكون الحقيقة القضائية التي تنطق بها اقرب ما تكون إلى الحقيقة الواقعية لتقدير ما اذا كانت هناك عملية طرد ام لا وما اذا كان الطرد يكتسي الصبغة التعسفية ام لا ايضا.

وحيث يخلص من كل ذلك انه لا يمكن فض النزاعات الشغلية في مادة اثبات الطرد الا وفق المعايير المشار اليها لا وفق قاعدة اجرائية تفرض على طرف معين عبء الاثبات دون الاخر وبذلك فان محكمة القرار المخدوش فيه لما قصرت نظرها على من يجب عليه عبء الاثبات واعتبرت ان المؤجر هو المطالب به دون ان تستفرغ جهدها في البحث والتقصي عن حقيقة الطرد وتلقي ما للطرفين من مؤيدات في شانه وطبقت مجلة الالتزامات والعقود من دون اعتماد آليات خاصة جاء بها قانون الشغل الواجب التطبيق على وقائع القضية يكون قضاؤها بمنأى عن الصواب وخارقا لاحكام فصول مجلة الشغل الانف الالماع اليها واستوجب قرارها النقض.

عن المطعن الثالث :

حيث ان محكمة البداية مقيدة بطلبات الخصوم ولا يجوز لها ان تقضي باكثر مما طلب منها وان وقع ذلك كان الحكم باطلا مستوجبا للنقض.

وحيث اتضح بمراجعة الاوراق التي اعتمدها القرار المطعون فيه ان المعقب عليه المدعي في الاصل حصر طلبه في مقابل غرامة الطرد التعسفي في حدود (832.000 د) الا ان محكمة البداية قضت له بـ (1500.000 د) وايدتها محكمة القرار في ذلك وهو ما يشكل خرقا لاحكام الفقرة السادسة من الفصل 175 من م.م.م.ت.

فاستوجب النقض من هذه الناحية ايضا.

ولهذه الاسباب

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بالقصرين بوصفها محكمة استئناف لاحكام دائرة الشغل التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى صبيحة يوم الخميس 24 جوان 1999 عن الدوائر المجتمعة المتركبة من رئيسها الاول السيد صالح بوراس.

ورؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار ، صالح الطريفي، حمادي بالحاج يحي، محمد الغربي الخزامي، محمد الهادي الحجاجي، الشريف الشافعي، مصطفى خنشل، فتحي بن يوسف، المبروك السالمي، محمد الناصر الشابي، المنجي الاخضر ، صالح السرسي.

وعضوية المستشارين السادة :

عبد اللطيف الحنفي، رفيقة بن عيسى، اسماعيل اوريز ، عربية البحري، يوسف الزغدودي، الصادق الشنوفي، عربية بن خديم، فاطمة الشيخ علي، حسيبة العربي، محمود بن جماعة، زهرة بن عون، نور الدين بن رمضان، الشريف الباجي.

بمحضر وكيل الدولة العام السيد الطاهر المنتصر وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آسيا الهذلي

وحرر في تاريخه